



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الاصلية السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخ النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 133 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 - 95 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المتضمن احداث لجنة وطنية للحج. 874

مرسوم رقم 87 - 134 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتمم

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 132 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 24 يونيو سنة 1986. 871

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية. 895

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
المالية. 896

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
الحماية الاجتماعية. 897

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية. 898

وزارة التخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
التخطيط. 898

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
الصحة العمومية. 899

المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ فى 28 فبراير
سنة 1973 المتضمن تنظيم الدراسات قصد
الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح
التعبير اللغوى. 875

مرسوم رقم 87 - 135 مؤرخ فى 5 شوال عام
1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يتعلق بجرّد
الاملاك الوطنية. 876

مرسوم رقم 87 - 136 مؤرخ فى 5 شوال عام
1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدّ تنظيم
وسائل الدراسات فى قطاع التهيئة العمرانية
والتعمير والاسكان. 886

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
الشؤون الخارجية. 892

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
الداخلية والجماعات المحلية. 893

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
الشؤون الدينية. 893

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة
التعليم العالى. 894

فهرس (تابع)

الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة التجارة. 902

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتعلق بالأسعار المطبقة في قاعات العلاقة الخاصة بالنساء والرجال. 903

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة. 907

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة. 900

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات. 901

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407

اتفاقيات دولية

المتعلق بالموافقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 256 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 المتضمن المصادقة على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة الجزائر في 24 أبريل سنة 1983،

— وبمقتضى بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة

مرسوم رقم 87 — 132 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطارى للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 17 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 87 — II المؤرخ

في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987

من الاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يقع اتمام المادة الاولى من الاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه كما يلي :
إذا اقتضت مصلحة المشروع وبعد موافقة الطرفين فان المساهمة في الشركات المختلطة الخاضعة للاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي يمكن ان تشمل اطرافا بوسعها تقديم مساهمة مالية أو امتيازات تجارية أو كليهما معا.

المادة الثالثة

تعوض المادة الثالثة من الاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه بالمادة التالية :

يمكن لكل مشروع أو مشاريع تكوين شركة مختلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويكون مقرها بالبلاد التي بعث بها المشروع.

ويمكن أيضا وبموافقة الطرفين بعث مشروع أو مشاريع في نطاق وحدات متواجدة بالمقر المتفق عليه.

وتخضع هذه الشركة لقوانين البلد المقر في حالة عدم استثناء ذلك بأحكام الاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي وأحكام بروتوكول الاتفاق هذا أو أي اتفاق دولي أبرم بين البلدين خاص ببعث الشركة المشتركة.

يتكون رأس مالها من اسهم تتمثل في مساهمات نقدية أو عينية بنسب يقع الاتفاق عليها.

يجب أن يقع اكتتاب رأس المال كلياً.

يقع دفع ربع القيمة الاسمية على الاقل للاسهم عند الاكتتاب ويقع تحرير البقية على مرة أو أكثر، بقرار من مجلس ادارة الشركة المختلطة وذلك في أجل اقصاه خمس سنوات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطاري للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 14 يونيو سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول اتفاق اضافي للاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

طبقا لارادة الحكومتين في تدعيم وتنشيط روابط التعاون الاقتصادي بين الجزائر وتونس وخاصة في الميدان الصناعي،

اتفقتا على ابرام بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي بين حكومتى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المبرم بالجزائر في 24 أبريل سنة 1983.

المادة الاولى

يعتبر بروتوكول الاتفاق هذا جزءا لا يتجزأ

لا يكون قرار الجمعية العامة نافذ المفعول الا اذا اتخذ باغلبية ثلثي الاصوات.

للمدير العام المساعد للشركة المختلطة حق التصويت اذا كان متصرفا ممثلا لاحد الطرفين وذلك في مجالس الادارة وفي الجمعيات العامة وله الاولوية في القيام بالنيابة لرئيس المدير العام في حالة غيابه المؤقت أو في حالة شغور منصب الرئيس المدير العام.

المادة السادسة

تستكمل المادة السابعة للاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه كما يلي :
«يتحمل بلد تنصيب المشروع المصاريف المتعلقة بالاشغال الاساسية والتهيئة المحيطة بمكان انحصار المشروع».

المادة السابعة

يجب على الشركات المختلطة التي وقع انشاؤها بعد أن تقوم بموافقة قوانينها الاساسية مع أحكام بروتوكول الاتفاق هذا وذلك في أجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند المصادقة عليه من الطرفين المتعاقدين.

حرر بتونس في 14 جوان 1986 من، نسختين أصليتين وسلمت نسخة لكل طرف متعاقد.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية الباجي قائد السبسي
الدكتور احمد طالب
الابراهيمى

يقع ادماج تكاليف الدراسات في نطاق استثمارات الشركة المقرر بعثها.

المادة الرابعة

تستكمل المادة الرابعة من الاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه كما يلي :

تكون المدة الاولى لدوام الشركة تسعة وتسعين سنة مالم ينص بروتوكول اتفاق بعث الشركات على تخفيض هذه المدة.

لا يمكن ان تقرر تصفية أو حل الشركة المشتركة الا بموافقة الحكومتين.

المادة الخامسة

تستكمل المادة الخامسة من الاتفاق الاطاري للتعاون الصناعي المشار اليه أعلاه كما يلي :

تخضع القرارات الهامة التي تلزم أساسا الشركة المختلطة الى الموافقة الاولى لمجلس الادارة ومنها خاصة :

- اقرار هيكل الشركة ونظامها الداخلي
- اقرار أهم العقود المتعلقة بانجاز المشروع
- اقرار اتفاقات القروض التي تفوق قيمتها المقدار المحدد بالقانون الاساسي
- اقرار العقود الاطارية لبيع المنتجات الى مؤسسات والتي تفوق قيمتها المقدار المحدد بالقانون الاساسي.

- تؤخذ القرارات باجماع أعضاء مجلس ادارة الشركة المختلطة، واذا تعذر ذلك فيجب الحصول على ثلثي الاصوات، وفي حالة عدم رضا مجموعة من المساهمين بالقرار المتخذ يقوم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة العادية في نطاق دورة غير عادية، وذلك قصد البت بصفة نهائية في أجل اقصاه خمسة عشر يوما.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 80 - 95 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية للحج بما يلي :

— تقوم أو تسعى في القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم الحج والعمرة، لاسيما في المجال الإداري والمادى والبشرى،

— تضبط كل الاجراءات والتدابير الخاصة بتنظيم الحج والعمرة الى البقاع المقدسة وتتابعها،
— تقترح على السلطات المعنية الاجراءات الرامية الى تحسين تنظيم الحج والعمرة الى البقاع المقدسة،

— تقوم الموارد والمصاريف اللازمة لتنظيم الحج والعمرة».

«المادة 4 : يرأس اللجنة الوطنية للحج وزير الشؤون الدينية أو ممثله، وتضم :

— ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

— ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئات المعنية،

— ممثل وزارة الشؤون الدينية،

— ممثل وزارة النقل والهيئات المعنية،

— ممثل وزارة الثقافة والسياحة والهيئات المعنية،

— ممثل وزارة المالية والهيئات المعنية،

— ممثل وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 87 - 133 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 - 95 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المتضمن احداث لجنة وطنية للحج.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 95 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث لجنة وطنية للحج،

«المادة II : تسند المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب، يعينه وزير المالية.

يمارس العون المحاسب لميزانية الحج مهامه ويمسك المحاسبة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

«المادة I2 : تكون عمليات تنفيذ ميزانية الحج موضوع حساب ادارى وحساب تسييرى فى كل سنة مالية.

تدرس اللجنة الوطنية للحج، الحساب الادارى الذى يعده الامر بالصرف ثم يرفع الى الهيئات المختصة وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

يخضع حساب التسيير الذى يعده المحاسب الى المراقبة المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 134 مؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1973 المتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1973 المتضمن تنظيم

تتولى كتابة اللجنة الوطنية للحج وزارة الشؤون الدينية. وتجتمع اللجنة الوطنية للحج بدعوة من رئيسها فى مقر وزارة الشؤون الدينية»

المادة 2 : تلغى المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 95 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، ويتم هذا المرسوم كما يلى :

«المادة 6 : تقوم اللجنة الوطنية للحج، بغية تطبيق البرنامج المحدد، الموارد والمصاريف اللازمة لتنظيم عملية الحج والعمرة ومتابعتها.

«المادة 7 : تأتى الموارد المشار اليها فى المادة 6 أعلاه، من :

- مساهمة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ومساعدتهم،

- الهبات والوصايا،

- وعند الاقتضاء، مساعدة الدولة،

- أية موارد أخرى منصوص عليها فى القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

تتم كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق قرارات يتخذها وزير الشؤون الدينية ووزير المالية معا.

«المادة 8 : تكون الموارد والمصاريف المذكورة فى المادة 6 أعلاه موضوع - ميزانية الحج - تقدم فى قائمة بيانية يتفق عليها وزير الشؤون الدينية ووزير المالية.

«المادة 9 : ميزانية الحج سنوية، يعدها وزير الشؤون الدينية وفقا للقرارات التى تتخذها الحكومة وعلى أساس التقويمات التى تحددها اللجنة الوطنية للحج.

وتصادق عليها اللجنة الوطنية للحج ويوافق عليها وزير المالية ووزير الشؤون الدينية.

«المادة 10 : وزير الشؤون الدينية هو الامر بالصرف لميزانية الحج.

ويمكنه تفويض صلاحياته فى هذا المجال الى موظف من وزارته وفقا للتنظيم السارى المفعول.

مرسوم رقم 87 - 135 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يتعلق بجرّد الاملاك الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - II المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 لاسيما المواد من 28 الى 32 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة

الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه ويتم كالاتى :

«تحدث شهادة الليسانس فى تصحيح التعبير اللغوى».

المادة 2 : طبقا للمادة الاولى أعلاه تحل عبارة «شهادة الليسانس فى تصحيح التعبير اللغوى» محل «شهادة مصحح التعبير اللغوى» الواردة فى المرسوم رقم 73 - 44 المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 29 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المعدل والمتمم والمتعلق باقتناء املاك السكة الحديدية وتسييرها،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لاسيما المواد من 7 الى II منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 01 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه لاسيما المواد من 2 الى 6 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات لاسيما المادتان 39 و 40 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المواد 5 و II الى 34 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 84 — 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها، وتسييرها الموافق عليه بالقانون رقم 84 — 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

1972 الذى يلغى ويعوض الامرين رقم 67 — 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967، المعدل، ورقم 70 — 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات الفلاحية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمخطط الوطنى للمحاسبة

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 42 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر رقم 68 — 653 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

سنة 1982 والمتعلق بتنفيذ الاشغال الجيوديزية ومسح الاراضى وحماية الاشارات والنصب والمعالم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 36 المؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 والمتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث لجنة وطنية تتولى العمليات العقارية فى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذى يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفيات ذلك،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم للدولة والجماعات المحلية، فى اطار اعداد الجرد العام للاملاك الوطنية، الاشكال، والشروط والفيات المتعلقة بصياغة جرد الاموال الثابتة والاملاك المنقولة والعقارية، التابعة للمقاوالت والمؤسسات والهيئات العمومية والوحدات الفلاحية فى القطاع العمومى المسير على الشكل التجارى، وكذلك الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى. كما يحدد كفيات ضبط هذا الجرد باستمرار وجمع معلوماته وفحص مجروداته.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه والممدد بالمادة 138 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 283 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1984 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقداماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 19 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء مزارع الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 500 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر

— جرد الاملاك العسكرية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص السارية عليها،

— جرد الاملاك الخارجية كما ينص عليها هذا المرسوم.

— جرد الاملاك والمرافق التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية الطريقية، والسكك الحديدية، والمينائية، والمطارية، والاملاك العمومية الطبيعية البحرية، والمائية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية فيما يخص الاملاك والمرافق المعنية التي لم تدرج في الجرد المذكور في المقطع الثاني من هذه المادة،

— جرد الاملاك الحبسية.

المادة 6 : يتم اعداد جرد املاك الجماعات المحلية انطلاقا مما يأتي :

— جرد المنشآت والمصالح والهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية، كما ينص عليها هذا المرسوم،

— جرد الاملاك والمرافق التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية وغيرها من تصنيفات الملكية العمومية فيما يخص الاملاك والمرافق المعنية التي لم تدرج في الجرد المذكور في المقطع الثاني من هذه المادة.

المادة 7 : تبين بدقة، في الاحكام التي تحددها قرارات وزارية مشتركة بين كل وزير معني ووزير المالية، الكيفيات التقنية لصياغة جرد الاملاك والمرافق التابعة للاملاك العمومية الاصطناعية أو الطبيعية، الطريقية، والسككية الحديدية، والمينائية، والمطارية، والبحرية والمائية، ثم احصائها وضبطها باستمرار، وكذلك جرد الاملاك الحبسية، وتقوم بهذا الجرد كلا الوزارات المعنية.

المادة 2 : عملا بأحكام المواد 5 و II و 28 الى 34 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية المذكورة أعلاه، يعنى الجرد العام للاملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الاملاك التي تحوزها المنشآت والمؤسسات والهيكل التابعة للدولة والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المختلفة الانواع التي تنتمي اليها.

المادة 3 : يتكون الجرد العام للاملاك الوطنية انطلاقا من جرد املاك الدولة واملاك الجماعات المحلية.

ويتم اعداده وضبطه باستمرار حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم، وتبعا للكيفيات المحددة لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بالاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تسهر ادارة املاك الدولة، تحت سلطة وزير المالية، على مركزية عمليات الجرد وانجازها، وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها الدورية.

وتجمع مركزيا وتستغل المعطيات المذكورة في المادة 2 أعلاه، التي تمكن من اعداد الجرد العام للاملاك العمومية على اختلاف انواعها.

وتحدد كيفيات ادماج جرد املاك الجماعات المحلية في الجرد العام للاملاك الوطنية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 5 : يتم اعداد جرد املاك الدولة انطلاقا مما يأتي :

— جرد المنشآت والمصالح والهيئات والمقاولات والمؤسسات العمومية، كما ينص عليها هذا المرسوم،

الفصل الثاني

جرد الاموال الثابتة التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة على الشكل التجارى

القسم الاول

احكام عامة

المادة 8 : يجب على المؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الانواع التابعة للدولة والجماعات المحلية ومن ضمنها الوحدات الفلاحية فى القطاع العمومى المسيرة على الشكل التجارى أن تمسك الجرد الوصفى والتقويمى لاسوائها الثابتة طبقا للقوانين والتنظيمات الممول بها.

واذا تبين أن مثل هذا الجرد لم يتم ضبطه لاسباب موضوعية، على المؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الانواع التابعة للدولة والجماعات المحلية ومن ضمنها الوحدات الفلاحية فى القطاع العمومى، المسيرة على الشكل التجارى، أن تقوم بعملية الجرد، طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة 29 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه، وحسب الشروط المنصوص عليها أدناه. كما يجب عليها أن تستكملة خلال سنتين على الاكثر، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يتمثل الجرد الوصفى والتقويمى المذكور فى السابقة فى اعداد كل مؤسسة أو هيئة ما يأتى :

— جرد مادى مفصل لاموالها الثابتة،

— جرد تقويمى لهذه الاموال الثابتة، لاسيما اجراء تقويم مباشر لها لم تتم محاسبته منها أو لم يتيسر ضبط قيمها الاصلية.

ويقصد بالاموال الثابتة الاموال الطبيعية للمادية حسب مفهوم المخطط الوطنى للمحاسبة أى الاملاك المنقولة والمقارية المادية التى تتكون منها الممتلكات الثابتة اللازمة للاستغلال، وتستثنى من ذلك على أية حال، القيم المعنوية.

المادة 10 : يجب على المؤسسات والهيئات المعنية أن تسجل فى حصيلتها التغييرات المحتملة التى تستخلص من جرد تجميداتها بمجرد الموافقة عليها المشتركة بين الوزير الوصى والوزير المعنى. كما يجب عليها أن تضبط بعد ذلك هذا الجرد باستمرار حسب أحكام القانون الأبارى قواعد المحاسبة.

القسم الثانى

الجرد الطبيعى

المادة 11 : يجب على كل وحدة استغلال تتكون منها المؤسسة أن تعد بطاقة تعريفية لكل نصر من عناصر الاموال الثابتة أو لمجموعة العناصر التى تملكها.

يحدد وزير المالية بقرار نماذج البطاقات التى تستعمل وكيفيات اعدادها.

المادة 12 : يجب أن تصنف عناصر الاموال الثابتة حسب التصنيف والترقيم الواردين فى المخطط الوطنى للمحاسبة أو المخطط القطاعى للمحاسبة، ان وجد.

المادة 13 : يتم الجرد على العموم عنصر بعد عنصر، غير انه، عند الضرورة يمكن اجراء الجرد حسب مجموعات عناصر، اذا تعلق الامر خاصة بعناصر مشتراة أو مستعملة فى شكل حصص أو تعلق بتركيبات معقدة اختصاصية بحيث تندرج عناصرها فى مجموعة واحدة.

القسم الثالث

الجرد حسب القيمة

المادة 14 : تجرد الاموال الثابتة، التى يمكن أن يعاد تكوين قيمتها الاصلية حسب هذه القيمة ووفق طبيعتها وتبعاً للقواعد المحاسبية المعتادة. تتكون القيمة الاصلية للمال الثابت من الكلفة الحقيقية لشرائه أو انتاجه أو انجازه.

المادة 15 : تجرد الاموال الثابتة التى تحولها الدولة الى مؤسساتها اثر التأميم وتقوم حسب قيمة الاملاك المذكورة التى تحدد خلال عملية التمويض.

الفصل الثالث

جرد الاملاك العقارية التابعة للمنشآت والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 19 : يتعين على المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة والجماعات المحلية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي و/أو الشخصية المدنية أو لا تتمتع بهما، أن تقوم بجرد وصفي تقويمي لعقارات الاملاك الخاصة أو العمومية التي خصصت لها وذلك خلال اجل سنتين ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكيفيات القيام بهذا الجرد هي المحددة في المواد من 20 الى 23 ادناه.

المادة 20 : تعتمد القيمة التي وردت في عقد التخصيص، اذا كان العقار المخصص للمنشأة أو المصلحة، أو الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري، أو الموجود في حيازتها قد وقع تقويمه وقت تخصيصه لها.

واذا انجز العقار الذي يتعلق به الامر بمساهمة الدولة أو الجماعة المحلية فان قيمته هي القيمة الناتجة عن كلفة الانجاز وقت التسليم النهائي.

أما في حالتى الشراء أو التبادل فان قيمة العقار هي الواردة في عقد نقل الملكية.

ومهما يكن من امر فان تقويم العقار يتم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 21 : تعتمد القيمة الواردة في الكتابات المحاسبية اذا كان العقار مذكورا في الكتابات التي

وتجرد الاموال الثابتة التي تحولها الدولة الى مؤسساتها بعد شراء الحصص التي كان يحوزها الغير، ثم تقوم حسب قيمة الاملاك المعنية التي تحدد يوم شراء الحصص.

المادة 16 : تجرد الاموال الثابتة التي تحول الى المؤسسات الاشتراكية الوطنية اثر عمليات اعادة الهيكلة التنظيمية والمالية، وتقوم حسب الكيفيات والاشكال المنصوص عليها في القرارات التي تنظم تحويل الاملاك المعنية وتجريم

تقوم الاموال الثابتة التي تحول الى الولايات والبلديات لتسند الى المقاولات والمؤسسات المحلية المسيرة على الشكل التجارى التابعة لها، وذلك حسب ماياتى :

تقوم الاملاك المحولة مجانا أو مقابل الدينار الرمزي حسب قيمتها يوم تحويل ملكيتها، ويتم تقويم هذه الاملاك حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

— أما الاملاك المحولة بمقابل فتقوم، حسب قيمتها التي تحدد وفقا لاحكام المادة 153 من قانون المالية لسنة 1985 وحسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في مرسوم تطبيقه رقم 86 - 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986.

وتطبق القاعدة نفسها على الاستثمارات العالية التي تستهدف التحويل في اطار اعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 17 : يجب أن تقوم مباشرة الاموال الثابتة التي تعرف قيمتها الاصلية وكذلك الاموال الثابتة التي طرات عليها تغييرات كبرى.

يبين وزير المالية بقرار على الخصوص طرق التقويم التي ينبغى تطبيقها.

المادة 18 : تضبط طريقة اعادة تقويم عناصر الاصول ويحدد نظامها القانونى في اطار القوانين والتنظيمات الصادرة في هذه المجال.

كما يعد المسؤولون المعنيون مذكرات تعريف عقارات المنشآت أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات في البلدية، ثم يرسلونها الى رئيس المجلس البلدى والوالى.

القسم الثانى

اصلاح سجلات تدوين محتويات عقارات أمالك الدولة وضبطها باستمرار

المادة 24 : تتولى المصلحة المكلفة بأمالك الدولة فى الولاية اصلاح لسجلات التدوين القديمة التى سجلت فيها محتويات عقارات الاملاك الخاصة بالدولة، كما تفتح سجلات تدوين جديدة حسب الكيفيات التى يبينها بدقة وزير المالية فى قرار، ويكون ذلك على اساس نتائج الجرد الخاصة التى تعدها انطلاقا من بطاقات التعريف التى ارسلت اليها تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 23 السابقة، بعد مراجعتها واستكمالها، أن اقتضى الامر.

المادة 25 : يتعين على المنشآت والمصالح والهيئات العمومية الاخرى التابعة للدولة أن تعلم مصلحة أمالك الدولة المختصة اقليميا فى الشهر الاول من كل سداسى بأى تغيير طرأ فى السداسى السابق على المحتويات المادية لاملاك الدولة المسجلة طبقا لاحكام المادة 24 السابقة أو طرأ على استعمالها أو غرضها.

المادة 26 : تراجع مصلحة أمالك الدولة باستمرار سجلات تدوين عقارات أمالك الدولة اعتمادا على المعلومات الواردة فى المادة 25 السابقة، وحسب عقود الشراء أو نقل الملكية أو التبادل، أو التخصيص أو التزويد، أو عقود التحويل الاخرى التى تعدها المصلحة أو تحاط بها علما.

المادة 27 : تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية الشروط والكيفيات التى تقوم البلدية والولاية وفقا باصلاح سجلات تدوين محتويات العقارات التابعة لاملاكهما الخاصة، وتضبطانها باستمرار.

تمسكها قانونيا المنشأة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى المزودة بميزانية مستقلة.

المادة 22 : يجب على كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، أن تعد، فى اطار تطبيق أحكام المادة 19 أعلاه، بطاقة تعريفية بكل عقار خصص لها، أو اسند اليها تسييره، أو تحوزه بأى صفة كانت.

وتتعلق المعلومات التى تدون فى هذه البطاقات بما يأتى :

(I) المنشأة أو المصلحة. أو الهيئة أو المؤسسة، التى خصص لها العقار أو تحوزه، وتشتمل هذه المعلومات على ما يأتى :

★ تسميتها

★ مرجع النص الذى انشأها

★ الجماعة العمومية التى تنتمى اليها (الدولة - الولاية - البلدية).

(2) العقار، وتتعلق معلوماته بما يأتى :

★ نوعيته، ومحتواه ومكان وجوده

★ أصل الملكية ونوعية الحقوق

★ قيمته.

ويحدد وزير المالية بقرار نموذج البطاقة التى تستعمل وكيفيات اعدادها.

المادة 23 : يعد المسؤولون المعنيون بطاقات تعريف العقارات المذكورة فى المادة 22 السابقة، ويجمعونها حسب كل منشأة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة تابعة للدولة، وحسب كل ولاية وبلدية، ثم يرسلونها الى المصلحة المكلفة بأمالك الدولة فى الولاية.

ويعد مسؤولو المصالح المعنية مذكرات تعريف عقارات المنشآت أو المصالح أو الهيئات أو المؤسسات فى الولاية ويجمعونها حسب كل بلدية، ثم يرسلونها الى والى.

المنقولة ومن ضمنها الماشية الحية، وتستثنى من ذلك على أية حال :

— الاشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاول،

— الاشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاول، التي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية لـ مائة «100» دينار.

المادة 32 : الاشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاول هي الاشياء التي لا يمكن استعمالها الا مرة واحدة ومنها على الخصوص : الورق، والمواد الغذائية، والمواد المخبرية، والمحروقات والزيوت وأنواع الوقود.

القسم الثاني

سجل الجرد

المادة 33 : يجب أن تدون الاشياء والاعتدة فى سجل الجرد الذى يحدد وزير المالية نموذج بقرار.

المادة 34 : تسجل فى سجل خاص بالجرد الكتب والمؤلفات ومجموع المؤلفات التى تشتريها المصالح وتضعها فى مكتباتها أو حيازة موظفيها ويثبت سجل الجرد الخاص المذكور الذى يمسكه العون المكلف بالمكتبة تحت مسؤوليته الشخصية، تسلم المؤلف ووجوده الفعلى مع البيانات والمراجع التى تمكن من التعرف عليه ومراقبته.

القسم الثالث

مسك دفتر الجرد

المادة 35 : يجب أن يسجل كل شىء تحت رقم متميز، ويوصف وصفا دقيقا وكاملا حتى يمكن التعرف عليه فيما بعد. كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذى منح اياه.

اما فيما يخص السيارات ذات المحرك فكل واحدة منها مزودة بتجهيزها العادى يجب أن

الفصل الرابع

جرد الاملاك المنقولة

المادة 28 : يجب أن تجرد حسب الشروط المحددة فى المواد من 31 الى 37 الآتية الاملاك المنقولة التابعة للمنشآت والمصالح والهيئات، والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية غير الخاضعة للامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل 1975 المذكور أعلاه.

ويبين الجرد بأمانة تسجيل الاملاك المنقولة التى تحوزها المصالح المعنية، وحركتها كما يتضمن البيانات التى تتعلق باصلاحها، وتحطيمها، أو فقدانها، وتدون حسب الاجراءات التنظيمية الجارى بها العمل.

يتمتع الجرد بقوة الاثبات فى ميدان الرقابة لاسيما فيما يتعلق بحيازة الاملاك المنقولة واستعمالها وتسييرها.

المادة 29 : يتم اعداد جرد الاملاك المنقولة المذكورة فى المادة 28 السابقة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تحت المسؤولية الشخصية المباشرة التى يضطلع بها الاعوان العموميون المخولون قانونا، ليتولوا فى اطار وظائفهم المختلفة ادارة الوسائل، وتسيير الوسائل العامة حسب القواعد الادارية وقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30 : يتم اصلاح جميع جرد منقولات المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية، ماعدا التى تسيير حسب الشكل التجارى، ويكون ذلك خلال أجل سنة ابتداء نشر من تاريخ القرار المذكور فى المادة 33 الآتية، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القسم الاول

الاشياء القابلة للجرد

المادة 31 : يجب أن تسجل فى سجل الجرد المذكور فى المادة 33 الآتية جميع الاعتدة والاشياء

ويجب على رؤساء المصالح المعنية أن يبادروا بهذه العملية.

ولا يتسلم مسؤول إدارة الوسائل المصلحة إلا بعد فحص المجزوات الذى يؤشر عليه المسؤول السلمى. وهذه التأشيرة تمثل براءة ذمة المسؤول المغادر.

المادة 40 : يجب على إدارة أملاك الدولة أن تفحص حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها فى التنظيم الخاص بها، مجزوات الأملاك المنقولة المخصصة لاستعمال بعض الموظفين والمسؤولين فى الحزب والدولة استعمالا شخصيا.

ولهذا الغرض يجب على هيئة أو وزارة معنية أن تعد قائمة المسؤولين والموظفين الذين زدودوا بأثاث يستعملونه استعمالا شخصيا.

وتبلغ هذه القائمة الى وزير المالية ويعلم وزير المالية بأى تغيير فى هذه القائمة.

الفصل الخامس

جرد الأملاك العامة التابعة للدولة

المادة 41 : يجب أن تحصى الأملاك العامة التابعة للدولة التى تسييرها المنشآت والمصالح والهيئات والمؤسسات العمومية، ماعدا الأملاك والمرافق التى ادخلت فى الجرد المنصوص عليه فى المادة 19 أعلاه، احصاءا شاملا، حسب مقتضيات القانونية المعمول بها، ويبين هذا الاحصاء تعريف تلك الأملاك، وموقع وجودها، ومحتواها وتسجيلها فى شكل مسح للأراضى أو أى شكل آخر ينص عليه لهذا الغرض التنظيم المعمول به.

وتحدد الكيفيات العملية لتطبيق أحكام هذه المادة فى القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه فى المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 42 : عندما يستوجب القاضون تصنيف بعض الأملاك أو المرافق التابعة للأملاك العامة أو يستوجب جردها أو تسجيلها تسجيلا خاصا،

تعتبر وحدة كلية تسجيل فى الجرد تحت الرقم الواحد.

وإذا غيرت الاطر المطاطية أو البطاريات الاصلية وجب بيان الغاء استعمالها فى هامش سجل الجرد مقابل رقم تسجيل السيارة.

وتسجل قطع الغيار واللواحق التى تقتنى اقتناء اضافيا تسجيلا متميزا.

المادة 36 : يجب أن يشطب من الجرد احد الاشياء أو الاعتدة فى الحالات الآتية :

— اذا حطم أو فقد أو سرق،

— اذا اتضح انه غير صالح للاستعمال، وفى هذه الحالة يجب أن يقترح الغاء استعماله طبقا للتنظيم المعمول به، أو يعاد تخصيصه.

المادة 37 : يجب أن تكون الاشياء أو الاعتدة المفقودة أو المحطمة أو المسروقة موضوع تقرير أو محضر يبين بدقة الظروف التى حصل فيها فقدان أو التخطيم أو السرقة. ويدون فى سجل الجرد مرجع هذه الوثيقة.

القسم الرابع

فحص المجزوات

المادة 38 : يستهدف فحص المجزوات معاينة وجود جميع الاشياء التى كانت مسجلة فى الجرد خلال العملية السابقة ومعاينة ما أضيف اليها منذ ذلك الوقت.

لا يجوز استخراج أى شئ من المجزوات الا بعد الغاء استعماله أو اتخاذ التدابير النظامية المدونة فى سجل الجرد والمذكورة فى المادتين 36 و 37 السابقتين.

المادة 39 : تفحص المجزوات وقت القيام بالجرد أو لدى اصلاحه، ثم فى نهاية كل سنة. كما تفحص لدى انتقال العون المسؤول المكلف بالعتاد و/أو مسك سجل الجرد أو عند مغادرته.

الجزائرية العمومية وشبه العمومية غير الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، في بطاقات تعريفية تعدها المؤسسات والهيئات العمومية المعنية أو تقوم بالجرد حسب النماذج المحددة وفقا لاحكام المادتين II و 22 من هذا المرسوم.

المادة 46 : يبين بدقة، كلما دعت الحاجة، قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية كيفيات تطبيق المادتين 44 و 45 السابقتين، تبعا للاتفاقيات الحكومية المشتركة وقواعد المعاملة بالمثل، وقانون المكان الذي توجد فيه الاملاك أن اقتضى الامر.

المادة 47 : تكون الاملاك الاخرى التابعة لاملاك الدولة في الخارج مثل الكوابل الهاتفية وقنوات المحروقات أو غيرها موضوع جرد تقوم به المنشآت والمصالح والهيئات أو المؤسسات التابعة للدولة التي تملك هذه الاملاك أو تحوزها أو تديرها باسم الدولة أو لحسابها.

ويتم اعداد هذا الجرد ويضبط باستمرار، حسب الاحكام الخاصة التي يقرها كل وزير معنى.

الفصل السابع الجرد العام

المادة 48 : تعد المصالح المختصة في وزارة المالية جدولا عاما للاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية تدريجيا كلما انتهت الجرد الخاصة المذكورة في المواد 7 و 8 و 19 و 44 و 45 أعلاه وتم اصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة. وتصنف هذه الاملاك حسب كل جماعة عمومية ترتبط بها (الدولة، الولاية، البلدية) وتبعا لكل صنف من اصناف أملاك الدولة (الاملاك الخاصة، الاملاك العمومية، الاملاك الاقتصادية، والاملاك الخارجية).

المادة 49 : يضبط الجدول العام للاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية دوريا على اساس

تعرف هذه الاملاك أو المرافق وتحصى وتسجل حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الخاص الذي يطبق عليها.

المادة 43 : تعد الولاية والبلدية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب احكام هذا المرسوم جرد الاملاك العمومية التابعة لها في اطار الاجراءات التقنية التي يشترك في ضبطها بقران وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفصل السادس

جرد الاملاك الخارجية

المادة 44 : تتضمن الاملاك المنقولة والعقارات التي تملكها الدولة في الخارج وتستعملها ممثليها الدبلوماسية والقنصلية في بطاقات تعريفية فيما يخص العقارات وفي القيام بالجرد فيما يخص المنقولات.

تعد الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية تحت اشراف وزارة الشؤون الخارجية ورقابتها بطاقات تعريف العقارات في ثلاث نسخ، ترسل احداها الى وزير المالية.

وقيمة العقارات هي التي ذكرت في عقد اقتنائها أو انجاز العملية المحرر طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية التي تكون الجزائر طرفا فيها ووفقا للتشريع الساري في المكان الذي يوجد فيه العقار ان اقتضى الامر.

ويبين جرد الاملاك المنقولة التابعة للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عناصر تعريف الاثاث والاشياء المنقولة وعددها وقيمتها.

اما قيمة الاملاك المنقولة فهي المذكورة في فواتر الشراء.

اما الاملاك التي تقتنى في الجزائر فقيمتها هي قيمة شرائها من السوق الوطنية.

المادة 45 : تتضمن العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة في الخارج وتستعملها الممثلات

وموارد الارض وباطنها، التابعة للاملاك الوطنية تحقيق اغراض احصائية واقتصادية.

كما يستهدف تقويم كميات أو مستويات المواد والموارد المعدنية والعضوية والمائية والمواد الاخرى أو منتوجات الارض وباطنها، المتوفرة أو المحتمل اكتشافها قصد استثمارها.

تمد كل سلطة معنية، وتضبط باستمرار الجرد أو العناصر والمعلومات والوثائق المتعلقة به حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين على هذه الموارد الطبيعية.

المادة 54 : لاتنطبق أحكام هذا المرسوم على الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للاملاك العسكرية الخاضعة للامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والموافق عليه بالقانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984.

يكون جرد هذه الاملاك والاجراءات المتعلقة به موضوع نص خاص.

المادة 55 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 136 مؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 يعيد تنظيم وسائل الدراسات في قطاع التهيئة العمرانية والتعمير والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

جرود نهاية السنة التي تعدها السلطات والمصالح المختصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 50 : يجب على مصالح أملاك الدولة في الولاية، فيما يخص الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وعلى المؤسسات أو المستثمرات العمومية على اختلاف انواعها، فيما يخص ثروتها العقارية الخاصة بها أو الاملاك العقارية التي زودت بها، أو حصلت عليها بأية صفة أخرى أن ترسل نسخة من البطاقات التعريفية المنصوص عليها في هذا المرسوم الى وزير المالية، ليتسنى تطبيق أحكام المواد السابقة.

يبين وزير المالية بقرار كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

ترسل بطاقات تعريف الاملاك العقارية التابعة للولاية والبلدية الى وزير المالية حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم لتدخل في حساب الجرد العام.

المادة 51 : تجمع لدى المصلحة المكلفة بأملاك الدولة في مستوى الولاية كامل جرود المنقولات التي اعدت طبقا لاحكام هذا المرسوم قصد احصائها وتقويمها، وبغية ادخال وزارة المالية اياها في حسابان الجرد العام.

ويبين وزير المالية بقرار كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 52 : يمارس الاعوان المخولون في ادارة أملاك الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما واحكام هذا المرسوم، اختصاصاتهم في مجال المراجعة وفحص مجرودات العناصر الداخلية في انجاز الجرد العام.

الفصل الثامن

احكام مختلفة

المادة 53 : يستهدف جرد الاملاك والثروات

والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة سطيف.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 345 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في عنابة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 346 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في وهران،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 360 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الاسكان في مدينة بشار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 361 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الاسكان في مدينة تلمسان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 362 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الاسكان في مدينة تيزي وزو،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 363 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الاسكان في مدينة قسنطينة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 286 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتمتعين انشاء مكتب الدراسات التقنية والهندسة المعمارية في مدينة قالمة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 288 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة أم البواقي،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 02 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتمتعين قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتمتعين قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتمتعين قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 107 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 90 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 341 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة الشلف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 342 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في بجاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 343 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتمتعين انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة البليدة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 344 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982

اختلاف أنواعها التي كانت تملكها مكاتب دراسات الهندسة المعمارية ومكاتب دراسات الاسكان المعنية. فى اطار القانون، الى الجماعات المحلية والهيئات المستفيدة المذكورة فى الملحق المرفق بهذا المرسوم حسب كىفیات المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه وطبقا للاحكام المبينة أدناه.

المادة 2 : يحول المجلس الشعبى الولائى المعنى. فى اطار اختصاصاته الممتلكات التى يتسلمها الى الهيئات المستفيدة المحدثة طبقا للتنظيم الجارى به العمل والمذكورة فى الملحق المرفق بهذا المرسوم بغية أدائها مهامها.

المادة 3 : تتسلم كل هيئة مستفيدة حسب الحاجة لاداء مهمتها ما يأتى :

- 1 - جزء من الممتلكات،
- 2 - الهياكل والوسائل المرتبطة بأعمال الهيئة،
- 3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل الآيلة اليها وبعملها.

يترتب على عملية التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

- 1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدده طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تتكون من ممثلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية. وتتبع الجرد قائمة يشترك فى ضبطها هؤلاء الممثلون أنفسهم ويرأس اللجنة المذكورة وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء أو مثله،

- 2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل هيئة من الهيئات المعنية، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 289 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 291 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 292 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة الجلفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 294 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مكتب دراسات الهندسة المعمارية فى مدينة معسكر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 269 المؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتعلق بالوصاية على بعض المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كىفیات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : الحاقا بأحكام المرسوم رقم 85 - 169 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، تؤول الاملاك والحصص والوسائل على

ورقم 82 - 346 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 360 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 361 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 362 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 363 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 83 - 286 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983،
 ورقم 83 - 288 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983،
 ورقم 83 - 289 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم
 38 - 290 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم
 83 - 291 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم
 83 - 292 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983، ورقم
 83 - 294 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المذكورة
 أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1407
 الموافق 2 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
 المتعلقة بالتحويل المنصوص عليه في الفقرة الاولى
 أعلاه.

ويمكن وزير التهيئة العمرانية والتعمير
 والبناء أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية
 لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها
 للهيئات الجديدة كل فيما يخصها.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين
 في المادة 3 السابقة وواجباتهم خاضعة للاحكام
 القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم
 في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 5 : تلغى أحكام المراسيم الآتية ذكرها :
 المراسيم رقم 82 - 90 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982،
 ورقم 82 - 341 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 342 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 343 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 344 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982،
 ورقم 82 - 345 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982،

الملحق

الجماعات المحلية والهيئات المستفيدة

ولاية الشلف

مكتب الدراسات وترميم الاحياء القديمة
 والمحافظة عليها

مكتب الدراسات التقنية في ولاية الشلف

مكتب الدراسات التقنية في ولاية تيارت

مكتب الدراسات التقنية في ولاية تيسمسيلت

مكتب الدراسات التقنية في ولاية عين الدفلى.

ولاية أم البواقي

مكتب الدراسات التقنية في ولاية أم البواقي

مكتب الدراسات التقنية في ولاية خنشلة

مكتب الدراسات التقنية في ولاية تبسة.

الهيئات المتنازلة

مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة الشلف

مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة
 أم البواقي

الملحق (تابع)

الهيئات المتنازلة	الجماعات المحلية والهيئات المستفيدة
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة باتنة	ولاية باتنة مكتب الدراسات التقنية في ولاية باتنة مكتب الدراسات التقنية في ولاية بسكرة مكتب الدراسات التقنية في ولاية الوادي.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة بجاية	ولاية بجاية مكتب الدراسات التقنية في ولاية بجاية مكتب الدراسات التقنية في ولاية جيجل.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة بشار	ولاية بشار مكتب الدراسات التقنية في ولاية بشار مكتب الدراسات التقنية في ولاية أدرار.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة البليدة	ولاية البليدة مكتب الدراسات التقنية في ولاية البليدة مكتب الدراسات التقنية في ولاية تيبازة مكتب الدراسات التقنية في ولاية المدية مكتب الدراسات التقنية في ولاية بومرداس مكتب الدراسات والابحاث والهندسة العامة.
مكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر	ولاية الجزائر مكتب الدراسات التقنية في ولاية الجزائر.
مكتب دراسات الاسكان في مدينة تلمسان	ولاية تلمسان مكتب الدراسات التقنية في ولاية تلمسان مكتب الدراسات التقنية في ولاية سيدى بلعباس.
مكتب دراسات الاسكان في مدينة تيزى وزو	ولاية تيزى وزو مكتب الدراسات التقنية في ولاية تيزى وزو مكتب الدراسات التقنية في ولاية البويرة.

الملحق (تابع)

الهيئات المتنازلة	الجماعات المحلية والهيئات المستفيدة
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة الجلفة	ولاية الجلفة مكتب الدراسات التقنية في ولاية الجلفة مكتب الدراسات التقنية في ولاية الاغواط.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة سطيف	ولاية سطيف مكتب الدراسات التقنية في ولاية سطيف مكتب الدراسات التقنية في ولاية برج بوعريريج مكتب الدراسات التقنية في ولاية المسيلة.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة سعيدة	ولاية سعيدة شركة الدراسات الولائية في مدينة سعيدة.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة عنابة	ولاية عنابة مكتب الدراسات التقنية في ولاية عنابة مكتب الدراسات التقنية في ولاية سكيكدة.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة سوق أهراس	ولاية قالمة مكتب الدراسات التقنية في ولاية قالمة مكتب الدراسات التقنية في ولاية سوق أهراس.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة قسنطينة	ولاية قسنطينة مكتب الدراسات التقنية في ولاية قسنطينة مكتب الدراسات التقنية في ولاية ميلة.
مكتب دراسات تقنيات الهندسة المعمارية في مدينة معسكر	ولاية معسكر مكتب الدراسات التقنية في ولاية معسكر.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة ورقلة	ولاية ورقلة مكتب الدراسات التقنية في ولاية ورقلة مكتب الدراسات التقنية في ولاية تامنغست.
مكتب دراسات الهندسة المعمارية في مدينة وهران	ولاية وهران مكتب الدراسات التقنية في ولاية وهران مكتب الدراسات التقنية في ولاية عين تموشنت مكتب الدراسات التقنية في ولاية غليزان مكتب الدراسات التقنية في ولاية مستغانم.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 20I المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة

16 من المرسوم رقم 85 — 203 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية بـ 850 عونا، يوزعون كالاتي :

— الموظفون المؤطرون : 362 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 153 عونا،

— الموظفون المنفذون : 335 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف
عن وزير الشؤون
الخارجية
الامين العام
اسماعيل حمداني

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هيكل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ب 764 عونا، يوزعون كالاتي :

— الموظفون المؤطرون : 282 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 137 عونا،

— الموظفون المنفذون : 345 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف
عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام

عبد العزيز مضوى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

ان الوزير الاول،

وزير الشؤون الدينية،

ووزير المالية،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الشؤون الدينية وزير المالية
بوعلام باقى عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي.

ان الوزير الاول،
ووزير التعليم العالي،
ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 20I المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I24 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 20I المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I27 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 85 - I27 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ب 304 أعوان، يوزعون كالاتى :

- الموظفون المؤطرون : II5 عونا،
- الموظفون ذوو المهارة : 37 عونا،
- الموظفون المنفذون : I52 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان الوزير الاول،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 85 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بـ 577 عونا، يوزعون كالاتي :

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 306 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تربوية في وزارة التعليم العالي،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة التعليم العالي بـ 480 عونا، يوزعون كالاتي :

الموظفون المؤطرون : 209 عونا،

الموظفون ذوو المهارة : 63 عونا،

الموظفون المنفذون : 208 أعوان.

المادة 3 : يلحق الجدول المنفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير التعليم العالي
رفيق عبد الحق براحي

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 201 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة المالية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة المالية بـ 850 عونا، يوزعون كالاتى :

- الموظفون المؤطرون : 322 عونا،
- الموظفون ذوو المهارة : 100 عون
- الموظفون المنفذون : 428 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

— الموظفون المؤطرون : 318 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 47 عونا،

— الموظفون المنفذون : 212 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الطاقة والصناعات وزير المالية
الكىماوية والبتروكىماوية عبد العزيز خلاف
بلقاسم نابى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الإدارة المركزية لوزارة المالية.

ان الوزير الاول،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الحماية الاجتماعية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 9 من المرسوم رقم 85 - 130 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الحماية الاجتماعية بـ 327 عونا، يوزعون كالاتي :

— الموظفون المؤطرون : 147 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 33 عونا،

— الموظفون المنفذون : 147 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الحماية الاجتماعية
عبد العزيز خلاف
محمد نابي

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الحماية الاجتماعية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الحماية الاجتماعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 130 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الحماية الاجتماعية،

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد
عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985، الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة
المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 20I المؤرخ
في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I23 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتمم تنظيم الادارة المركزية في وزارة
التربية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 300 المؤرخ في
20 ربيع الاول عام 1406 الموافق 3 ديسمبر سنة
1985 والمتضمن احداث المفتشية العامة للتربية في
وزارة التربية الوطنية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري
المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين

لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة
التربية الوطنية وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 14 من
المرسوم رقم 85 — I23 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985
المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية بـ 599 عونا،
يوزعون كالاتي :

— الموظفون المؤطرون : 269 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 79 عونا،

— الموظفون المنفذون : 251 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين
حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية
والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات
المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد
الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق
10 مارس سنة 1987.

عن وزيرة التربية
الوطنية

وزير المالية

الامين العام

عبد العزيز خلاف

عمر اسكندر

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة التخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة التخطيط.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الإدارة المركزية لوزارة التخطيط وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 14 من المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التخطيط بـ 579 عونا، يوزعون كالاتي :

- الموظفون المؤطرون : 332 عونا،
- الموظفون ذوو المهارة : 38 عونا،
- الموظفون المنفذون : 209 أعوان.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير التخطيط وزير المالية
علي أوبوزار عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

وزير الصحة العمومية،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الصحة العمومية
جمال الدين حوحو

وزير المالية
عبد العزيز خلاق

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان الوزير الاول،

وزير المالية،

وزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة العمومية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وهيئاتها وذلك طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 85 - 133 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية بـ 461 عونا، يوزعون كالاتي :

الموظفون المؤطرون : 166 عونا،

الموظفون ذوو المهارة : 68 عونا،

الموظفون المنفذون : 227 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 308 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هيكل الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هيكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 85 — 134 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة بـ 354 عونا، يوزعون كالاتي :

— الموظفون المؤطرون : 151 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 51 عونا،

— الموظفون المنفذون : 152 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الشبيبة والرياضة وزير المالية

كمال بوشامة عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية فى وزارة التجارة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة التجارة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة التجارة بـ 449 عونا، يوزعون كالاتى :

— الموظفون المؤطرون : 231 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 44 عونا،

— الموظفون المنفذون : 174 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات بـ 802 عون، يوزعون كالاتى :

— الموظفون المؤطرون : 287 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 145 عونا،

— الموظفون المنفذون : 370 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير البريد والمواصلات وزير المالية
مصطفى بن زازة عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفى الادارة المركزية لوزارة التجارة.

ان الوزير الاول،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بأشهار الاسعار ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالاسعار المطبقة في قاعات الحلاقة للرجال والنساء

— وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لمختلف الخدمات التي تقدمها محال تصفيف الشعر للنساء والرجال وفقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : تشمل هذه الاسعار كل الرسوم والخدمات.

المادة 3 : لا يمكن أن تفرض على الزبون أية خدمة أخرى عدا الخدمات التي يطلبها.

المادة 4 : يلزم مقدمو الخدمات بعرض صنف محالهم وكذلك السعر المقابل لذلك بواسطة معلقة تعرض على مرأى من الجمهور داخل قاعة الحلاقة وخارجها، من أجل اشهار الاسعار.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير التجارة وزير المالية

مصطفى بن عمرو عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

لرار مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يتعلق بالأسعار المطبقة في قاعات الحلاقة الخاصة بالنساء والرجال

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بنظام الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام المصادقة على الاسعار،

الملحق رقم 1

التعريفات المطبقة في قاعات الحلاقة الخاصة بالرجال

الاصناف			نوع الخدمات
ج	ب	ا	
دج	دج	دج	قص الشعر مع اعطاء شكل للشعر بالمجفف :
12,00	15,00	20,00	- تنمة بسيطة بالموسى
16,00	20,00	27,00	- قص الشعر مع التسيل بالموسى
15,00	18,00	24,00	- تقصير الشعر مع مادة مثبتة
			اعطاء شكل للشعر بالمجفف :
7,50	9,00	12,00	- شعر قصير
11,50	14,00	18,00	- شعر نصف طويل
15,00	18,00	24,00	- شعر طويل
			قص اللحية :
5,00	6,00	8,00	- قص اللحية بدون عطر
10,00	12,00	16,00	- تقصير اللحية
			خدمات مختلفة :
9,00	11,00	15,00	- شامبوان معالج
4,00	5,00	7,00	- شامبوان عادى
6,50	8,00	11,00	- احراق
15,00	18,00	24,50	- تلويح نزوى
25,00	30,00	40,00	- مستديمة وحدها
28,00	35,00	47,00	- صبغة مرهم
			اضافات متممة :
5,00	8,00	10,00	- عطر رفيع
5,00	8,00	10,00	- عطر شخصى ذى علامة مميزة
			- عطر، تجميل، مثبت، منديل
3,00	4,00	6,00	ساخن تمشيط بالماء

الملحق رقم 2 - أ

التعريفات المطبقة في قاعات الحلاقة الخاصة بالنساء

الاصناف			نوع الخدمات
ج	ب	أ	
ج	ج	ج	
7,50	9,00	12,00	- قص الشعر عاديا
17,00	21,00	28,00	- قص الشعر بالموسى
8,00	10,00	13,50	- شامبوان عادى
9,00	11,50	15,00	- شامبوان رفيع
			الصبغة :
26,50	32,50	43,00	- شعر قصير
38,00	47,00	63,00	- شعر نصف طويل
59,50	63,50	85,00	- شعر طويل
			ازالة اللون :
28,00	34,00	46,00	- شعر قصير
40,50	50,00	66,50	- شعر نصف طويل
55,50	68,50	91,50	- شعر طويل
			مستديمة :
47,00	58,00	77,50	- شعر قصير
67,00	82,50	110,00	- شعر نصف طويل
87,00	107,00	143,00	- شعر طويل
			تمليس الشعر :
33,00	40,00	54,00	- شعر قصير
45,50	56,00	75,00	- شعر نصف طويل
60,50	74,50	100,00	- شعر طويل
			تجعيد الشعر :
10,00	12,00	16,00	- شعر قصير
12,00	15,00	20,00	- شعر نصف طويل
19,50	24,00	32,00	- شعر طويل

الملحق رقم 2 - ب

التعريفات المطبقة في قاعات الحلاقة الخاصة بالنساء

الاصناف			نوع الخدمات
ج	ب	أ	
ج	ج	ج	
32,00	39,50	53,00	تجعيد الشعر في شكل جديدة (مع التسريحة)
50,00	61,00	82,00	- جديدة بسيطة
			- جديدة معقدة
			فتائل شقراء
22,50	27,50	37,00	- شعر قصير
33,50	42,00	55,00	- شعر نصف طويل
47,00	58,00	77,50	- شعر طويل
			مشبك
7,50	9,00	12,00	- شعر قصير
14,50	18,00	24,00	- شعر نصف طويل
22,00	27,00	36,00	- شعر طويل
5,00	6,00	8,00	مكسيكية
			احراق
16,00	19,50	26,00	- شعر نصف طويل
24,00	30,00	40,00	- شعر طويل
22,00	27,00	36,00	تمويج
7,50	9,00	12,00	نتف الحواجب
28,00	34,50	46,00	تسوية الاظافر وصبغها
14,00	17,50	23,50	وضع البرنيق اللاكي أو المصدوف
9,00	11,00	15,00	اضافة (مقدار واحد)
			(مثبت، مرهم معالج، شذرة، ملمع الشعر، غسل الشعر، وضع اللاك).

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987، يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 20I المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المعدل والمحدد تكوين الدواوين الوزارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — I22 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزاري المشترك الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 12

من المرسوم رقم 85 — I22 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين بالنسبة للإدارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة بـ 392 عونا، يوزعون كالاتي :

— الموظفون المؤطرون : 213 عونا،

— الموظفون ذوو المهارة : 24 عونا،

— الموظفون المنفذون : 155 عونا.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات، بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن، في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

وزير الصناعة الثقيلة وزير المالية

فيصل بوزراع عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي